

اتفاقية التربص

بين

المؤسسة الجامعية: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة .
الممثلة من طرف: الأستاذ الدكتور نعمون وهاب عميد كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

و

المؤسسة / الإدارة المستقبلية:

الممثلة من طرف السيد (ة):

ثم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة 1: تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق لـ 31 أوت 2013 و المتضمن تنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة.

أحكام القرار المؤرخ في 31 أوت 2013 و المتعلق بطبيعة التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة و تقييمها و مراقبتها

المادة 2: يهدف التربص إلى ضمان التطبيق الفعلي للتعليم المقدم في الكلية وفقا للبرامج و المناهج المسطرة لتخصص للطلاب.

المادة 3: التربص التطبيقي الخاص بنهاية السنة والمعد برنامجه من قبل الكلية، تتم مراقبة تنفيذه بالاتفاق مع المؤسسة والكلية. و يهدف إلى إعطاء الطالب إمكانية تطبيق معارفه التي اكتسبها في الكلية ودراسة الطرق المتبعة وكذلك كيفية تطبيق تكنولوجيات جديدة يستخدمها في تخصصه حتى يتسنى له تحضير تقرير .

المادة 4:

تحدد مدة التربص التطبيقي كما يلي:

تمتد فترة التربص من:/...../..... إلى:/...../..... بالنسبة لطلبة السنة الثالثة ليسانس نظام

جديد "ل.م.د" تخصص:

و الآتية أسماؤهم: -

-

-

المادة 5: تتعهد المؤسسة بتعيين عون أو عدة أعوان يكلفون بمتابعة تنفيذ برنامج التبرص التطبيقي للطلاب المتربص، هؤلاء الأعوان ملزمون بتقديم المساعدة الضرورية للتنفيذ الجيد لبرنامج التبرص.

المادة 6: أثناء فترة التبرص بالمؤسسة و عندما تتطلب الطبيعة البيداغوجية للتبرص المتابعة الشخصية من طرف أستاذ الجامعة، على المؤسسة الالتزام باستقبال الأستاذ المذكور في مكان تعيين الطالب لمساعدته على تقييم تنفيذ برنامج التبرص.

المادة 7: أثناء فترة التبرص يخضع الطالب للالتزامات المطبقة على عمال المؤسسة كم هي محددة في النظام الداخلي و في هذه الحالة على المؤسسة إعلام الطالب منذ وصوله إلى مكان التبرص بكل المواد المنصوص عليها في النظام الداخلي و كذلك التعليمات المتعلقة بالنظافة و الأمن، الموضحة له الأخطار و العقوبات الجارية إذا لزم الأمر.

المادة 8: إذا ارتكب المتربص مخالفة و لم يلتزم بتطبيق القانون الداخلي للمؤسسة، تستطيع هذه الأخيرة توجيه إنذار للمتربص و إرساله فوراً للجامعة (الكلية) عن طريق رسالة مسجلة. في حالة ارتكاب المتربص خطأ جسيماً كما هو محدد في النظام الداخلي للمؤسسة، بإمكان هذه الأخيرة توقيف التبرص فوراً و القيام بطرد الطالب بعد الإشعار الجامعة الكلية) برسالة مضمونة.

المادة 9: في حالة وقوع حادث للطالب أثناء فترة التبرص، يجب على المؤسسة تقديم العلاج الضروري له حسب حالته و ترسل فوراً تقريراً مفصلاً عن الحادث إلى إدارة الكلية مرفوقة باتفاقية التبرص.

المادة 10: على المؤسسة اتخاذ كل الترتيبات اللازمة لحماية الطالب من جميع أخطار حوادث العمل، و تسهر خاصة على تطبيق قواعد النظافة و الأمن المرتبطة بمركز العمل أين عين المتربص.

المادة 11: تلتزم المؤسسة بإرجاع استمارات الحضور و التقييم و نتائج التبرص التطبيقي للطلاب إلى الإدارة. و في هذا الشأن تزود المؤسسة بمطبوعات خاصة بالحضور و التقييم، و يمكنها الاحتفاظ بنسخة منها عن هذه الاستمارات على مستوى إدارة المؤسسة.

المادة 12: يحق للطالب الإطلاع على محتوى الاتفاقية قبل الذهاب للتبرص و يمضي نسخة منها.

حرر بقلمة في:

المؤسسة أو الإدارة المستقبلية

الممثلة من:

مؤسسة التعليم العالي

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

جامعة 8 ماي 1945

الممثلة من طرف الأستاذ الدكتور: نعمون وهاب